

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة المنيا
رقم القيد	١٠٤
IFC code	٦٧٠٠٠١٠٤

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ١٠ / ٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة المنيا برقم (١٠٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢٠.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٣/١، ٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

- ٣- رسم انضمام بواقع مائة جنيه يسددها العضو مرة واحدة عند الانضمام .
٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٣	٥٤
٥٤	١٨٢
٥٥	٣١٢
٥٦	٤٤٣
٥٧	٥٧٧
٥٨	٧١٤
٥٩	٨٥٥

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٣) :

الاشتراك الشهري للعضو بواقع خمسة وعشرون جنيهاً .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا المالية الآتية في الأحوال المبينة فيما بعد :

- ١- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :
أ- ألف جنيه .



ب- مائتي جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- في حالة انتهاء خدمة العضو بالفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل بقرار سيادي أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة :

يرد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه .

ثانياً : يضاف بند جديد برقم (٩) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا المالية الآتية في الأحوال المبينة فيما بعد :

٩- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب التقييم :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٥% من قيمتها .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح